

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

صحّة التمسك بإطلاق الهيئة في باب النواهي واستفادة الدوام والاستمرار من جهة عدم العسر والحرج في الترك على الدوام، بخلافه في الأوامر، وهذا هو المانع من جريان إطلاق الهيئة فيها، وحينئذ يبقى إطلاق المادة في الأوامر غير مزاحم ومقتضاه هو كون تمام المطلوب عبارة عن صرف الطبيعي المتحقق بأوّل وجود دون الطبيعة السارية ([188]). 3 - وقد استُدل للترار بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا أمرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم». وقد أُجيب: بأنّ صدر هذه الرواية يناهي التكرار، فقد روى أبو هريرة قال: خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجّوا، فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتّى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم. ثمّ قال: ذروني ما تركتكم، فإنّما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» ([189]). التطبيقات: إنّ الأوامر الشرعيّة الواردة في القرآن والسنة مثل: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم) ([190]) ومثل: (اغتسل للجنازة) ومثل الأمر بإعطاء الفطرة في يوم العيد أو اخراج زكاة الأموال وأمثالها، لا تدلّ صيغتها على المرّة أو التكرار، أمّا إطلاق الصيغة فيقتضي الاكتفاء بالوجود الأول.